في المبالغة في كمال اه كيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود
في الاستعارة حيث استعير المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه به قوي
من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فان
المراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح اي
حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام
كاذبا فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق
الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة
غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي
والحال الا ترى انه يقال اظفار المنية نشبت بفلان
عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية
وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي
عدم وجود السبع عند فلان حين المتكلم بهذا الكلام
فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الحالية عن تحقق المعنى
الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما مر من ان امثال
تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اي عن انه يموت
ولا ينجو عن مرضه الذي هو فيه على ما مر من تحقيقه قوله
لا يجوز اضافة الاظفار الى المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا
والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية فيكون
الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى نفي مذهب السلف
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ثانية لفظ المنية استعمل في السبع

الحقيقي

الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال
الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها الاستعارة بالكناية في غاية الوضوح
لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب
الثلث في صورة الاستعارة بالكناية اي سوادها واشملتها مع ان الاولى في
حذف الصور ولعله اشار باجمالها الى مضمون هذه القرينة يجري في المذاهب
الثلث والاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية
بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون لفظ
المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامر بين اه ولجواز ان يشبه شيء
عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض احوال ذلك
الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذا
الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم ان الظاهر ان
المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف
فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور على الخلاف الى العثور الى الاتفاق
من اثر الضرر كتغيير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم البشيع
اي الكريه وهو المحقوان يزاد عقيبه واثبت لاثر الضرر رحاضة الطعم
ليصح تفريع قوله فيكون الاذاقة تخييلية فقد ذكر المشبه في هذه
المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو
عين لها وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على المص
في نقل التردد على الاطلاق وما ذكر زيادة عليها اي تحقيق
ما يذكر زيادة عليها ويجوز ان يكون معطوفا على تحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)